محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٦٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات

التمييز الأول :

المميز :النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً باحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جنايـــة الشروع بالقتـــل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية احداث تشويه جسيم خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات وتجريمه بالجناية المعدلة .

٢- عملاً باحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداه حـــاده خلافـــاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات بدلالة المادة (١٥٥) من ذات القانون وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً باحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية اعلان براءة المتهم عن جنحة اهانة الشعور الديني المسندة إليه .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص اسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده :

جانبـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلـــة المقدمـــة وما ورد في التقرير الطبي القضائي جميعها تثبت ان نية المميز ضده قد اتجهت الى قتل المجني عليه والتي يستدل عليها من طبيعة الاداه وطريقة استعمالها .

لهذا السبب يتلمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على الوقائع .

٢- لقـــد جاء القرار متناقضاً مع نفسه وغير معللاً تعليلاً سليماً ففي حين توصلت المحكمة إلى أنّ المميز لم يكن يقصد قتل المجني عليه وازهاق روحه توصلت إلى نتيجة مخالفة لما اخذت وقنعت به .

٣- أنّ المـــادة ٣٣٥ عقوبـــات لا تنطبق مع ظروف هذه القضية اذ أنّ الفعل لم يسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة .

٤- لقـــد خالفـــت المحكمـــة ما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء بخصوص معنى التشويه الجسيم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ قـــدم رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزيـــن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦و ٧٠ من قانون العقوبات

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعـــد الاطـــلاع على الأوراق التدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى ، كانت قد احالت المتهم إلى تلك المحكمة ، لمحاكمته عن التهم المسندة الية وهي :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

٢- جـــنحة حمل وحيازة اداه حاده / خلافاً لمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .

٣- جنحة اهانة الشعور الديني خلافاً للمادة ٢/٢٧٨ عقوبات .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التي بنت عليها اتهامها للمتهم ، وتتلخص انـــه وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ واثناء خروج المشتكي من المسجد بعد ادائه صلاة العشاء ولدى تواجده في كفتيريا مع بعض المصلين عندها حضر المتهم بسيارة تاكســـي حيث قام بالمناده على المجني عليه وحصل بينهما حديث حول خلاف مالي سابق وكان المتهم يسب الدين ويكفر وطلب من المشتكي الصعود معه في السيارة الا انه رفض عندها قال له المتهم (شكلك بدك توكل مشرط) وقام بإخراج المشرط الذي اعده مسبقاً لهذه الغايـــة وقام بضرب المشتكي بقوه على رقبته قاصداً قتله وبعدها تم اسعاف المجني عليه في المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمـــــة الجنايات الكبرى في الدعوى وبعد أنّ استمعت إلى بيناتها وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٥ والذي قضت فيه :

١- عمـــلاً باحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـــات إلـــى جـــناية احداث تشويه جسيم خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات وتجريمه بالجناية المعدلة .

٢- عمـــلاً باحكـــام المـــادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحـــيازة اداه حـــاده خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات بدلالة المادة (١٥٥) من ذات القـــانون وعمـــلاً بـــذات المادة حبسه مدة شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عملاً باحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية اعلان براءة المتهم عن جنحة اهانة الشعور الديني المسندة إليه .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً باحكام ٣٣٥ من قانون العقوبـــات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات والرســـوم . وعملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيـــث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم ، فطعن فيه تمييزاً ، طالباً نقضه .

وكذلـــك لم يرض المحكوم عليه بهذا الحكم ، فطعن فيه تمييزاً ، طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ ، قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ، انتهى فيها بطلب، قـــبول التمييزين شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ز٧٠ من قانون العقوبات .

وعـــن ســـبب التمييز الوحيد المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ، والقـــائم على اسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من مجمل ظـــروف القضية ومؤداها الطعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى والخطأ في تطبيق القانون.

وحيـــث نجـــد أنّ محكمـــة الجنايات الكبرى ، بعد أنّ احاطت في البينات المقدمة في الدعـــوى قـــد خلصت إلى أنّ ما قام به المتهم من افعال تمثلت بقيامه بالحضور إلى مكان تواجـــد المجنـــي علـــيه وحصول ملاسنة بينهما اقدم على أثرها باخراج مشرط من جيبه وضرب المجني عليه على رقبته بطريق الشطب مما احدث له جرح بطول ١٥ سم وعمق ٣ ســـم احـــدث قطع بالعضلة تركت ندبه لا يمكن أن تزول بشكل دائم حتى لو تم اجراء عملـــيه جراحية وان هذه الأفعال لا تدل على أنّ نيته المتهم اتجهت إلى قتل المجني عليها وازهـــاق روحـــه بل اتجهت نيته إلى ايذاء المجني عليه وقد دللت المحكمة على ذلك أنّ الاصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وان المتهم ضرب المجني عليه ضربة واحدة ولو اراد المتهم قتل المجني عليه لأجهز عليه وانهى حياته حيث انه توقف عن ضربه ولم يمـــنعه أحـــد من اكمال عمله كما أنّ المتهم لم يضرب المجني عليه مع سبق الاصرار . حيث خلصت محكمة الجنايات من أنّ افعال المتهم استجمعت كافة اركان وعناصر احداث تشـــويه جســـيم خلافـــاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات ، وقد طبقت القانون على هذه الوقائع

lawpedia.jo

وتوصلت إلى تعديل التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً لما اسند إليه إلى جناية احداث تشويه جسيم خلافاً لأحكام المادة ٣٣٥ عقوبات .

ونجـد أنّ مـا توصـلت إليه محكمة الجنايات الكبرى قد استخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً له اصله في الأوراق ، وان تطبيقها للقانون على الوقائع بوصولها إلى أنّ الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جناية احداث تشويه جسيم هي تطبيق صحيح وبالتالي فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جناية احداث تشويه جسيم يتفق والقانون ونقرها على ذلك مما يتعين رد سبب التمييز الوحيد.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المحكوم عليه

وبالنسبة للسببين الأول والثالث ، واللذين ينصبان على اسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع الدعوى ، والخطأ في تطبيق المادة ٣٣٥ عقوبات.

وحيـث أنّ محكمـة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى استخلاص أنّ ما اقدم عليه المتهم بالحضـور إلـى مكـان تواجد المجني عليه وحصول ملاسنة بينهما وقيامه على اثر ذلك باخراج مشرط من جيبه وضرب المجني عليه على رقبته بطريق الشطب وان الاصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب وان المتهم ضرب المجني عليه طعنه طعنة واحدة وانه لـو اراد قتله لواصل طعن المجني عليه ، وان هذه الأفعال من جانبه يستنتج منها أنّ نية المـتهم اتجهت إلى ايذاء المجني عليه ولم تتجه إلى ازهاق روحه وقد دللت المحكمة على ذلك بقرارها المميز وان فعل المتهم من هذه الناحية يشكل جناية التشويه الجسيم ولا يشكل جناية الشروع بالقتل .

وعلـيه فـان تطبيق المحكمة للقانون على الوقائع التي استخلصها هو تطبيق صحيح حيث قامت بتعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جناية التشويه الجسيم عملاً باحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات مما يتعين رد هذين السببين .

وبالنسـبة للسبب الثالث ، نجد أنّ القرار المميز جاء معللاً تعليلاً كافياً ، حيث جاءت النتـيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات تتفق مع الوقائع التي استخلصتها من البينات المقدمة وعليه فان ما ينعاه وكيل المميز على القرار المميز لا يرد عليه ويتعين رده .

وبالنسبة للسبب الرابع الدائر حول معنى التشويه الجسيم .

على الرغم من أنّ هذا السبب جاء بشكل عام ولم يبين وكيل المميز فيه معنى التشويه الجسيم وما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء في تعريفه . فاننا نجد ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أنّ الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جناية التشويه الجسيم وفقاً لأحكام المـادة ٣٣٥ من قانون العقوبات ذلك لان قيام المتهم بضرب المجني عليه بالمشرط على

lawpedia.jo

رقبـــته احدث جرح عن طريق الشطب بالمشرط بطول ١٥سم وعمق ٣ سم وتسبب بقطع العضلة العنقية الخلفية وترك بعد الشفاء ندبه بطول ١٢ سم يقع أحد اطرافها على مستوى اســـفل حيوان الاذن اليمنى وطرفها الاخر يقع على يسار مؤخرة العنق وان الاصابة التي احدثت لا تزول بشكل دائم حتى لو اجرى لها عملية جراحية تجميلية .

وجـــاء باقوال الطبيب الشرعي أنّ الندبة لا ينطبق عليها وصف العاهة ... والندبة لا تـــزول باجـــراء عملية جراحية تجميلية . وما يستنتج من ذلك أنّ الندبة ليست عاهة دائمة وانما تعتبر تشويه لانها لا تزول باجرا عملية تجميلية .

وحيث أنّ محكمة الجنايات قد توصلت إلى أنّ ضربه المتهم للمجني عليه شكلت جناية التشـــويه الجســـيم للمجنـــي علـــيه ، فتكون قد طبقت القانون على الوقائع تطبيقاً صحيحاً واعطـــت الوصـــف الحقيقـــي لما نتج عن ضربة المتهم للمجني عليه . مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييزين ، وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قرارٌ صدر بتاريخ ١٧ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٧م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/أع

lawpedia.jo